

٢ - تقيد الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في حساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ :

٣ - تخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، والخدمات المقدمة للزوار ، وخدمات الطعام والخدمات المتصلة بها ، وإدارة المرأب ، والخدمات التلفزيونية ، وبيع النشورات ، وهي نفقات لا تدرج لها مخصصات في اعتمادات الميزانية ، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

التي منحت بوجوب الفقرة ٣ أعلاه والأسباب التي دعت إلى تلك الاستثناءات .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢١٥/٤٢ - تحطيط البرامج

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٣/٢١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٧/٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢٧/٢٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تحسين عملية تحطيط البرامج وميزتها ورصدها وتقييمها في المنظمة ، وضورة مشاركة الدول الأعضاء في مرحلة مبكرة من العملية وفي جميع مراحلها ، وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والعشرين^(٢٠) ،

وقد نظرت أيضاً في الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٧^(٢١) .

وإذ تحطط علىً بذكره الأمين العام عن إعداد الخطة المتوسطة الأجل المقبلة^(٢٢) .

^(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ٣ (A/42/3/Rev. 1).

^(٢١) A/42/512.

٢١٤/٤٢ - معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٢٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢١٧/٣٥ ، الفرع العاشر ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٣٧/٣٧ ، الفرع الثالث ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي اعتمد بموجبه ، في جملة أمور ، التوصية (٢٨) بصيغتها الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٢٢) التي تنص على أنه ينبغي ، كقاعدة عامة ، يقتصر السفر بالدرجة الأولى على الأمين العام ،

١ - تعطي علىً بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(٢٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلّق بذلك^(٢٤) :

٢ - تقرر إلزام جميع الأفراد الذين تقول سفههم مؤسسات الأمم المتحدة ويراجعها وكان يحق لهم سابقاً السفر بالدرجة الأولى ، باستثناء الأمين العام ورؤساء وفود أقل البلدان نمواً إلى دورات الجمعية العامة العادية والاستثنائية ، بأن يسافروا بالدرجة التي تلي مباشرة الدرجة الأولى :

٣ - تأخذ للأمين العام بأن يمارس سلطته التقديرية لمنع استثناءات للسائح بالسفر بالدرجة الأولى على أساس بحث كل حالة على حدة :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار ، بين فيها جميع الاستثناءات

^(٢٣) A/C. 5/42/9.

^(٢٤) A/42/790 ، الفرع الثاني .